مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، ص343–366 يونيو 2004

تخصيص العلة

مـــازن هنيـــة

كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية غزة

غزة فلسطين – ص. ب 108

mhania@mail.iugaza.edu

ملخـــــــص: يتناول هذا البحث مسألة أصولية في باب القياس، وهي تخلف حكم الأصل عن علته فـــي صورة من صورها، وقد اعتبر عدد من الأصوليين ذلك تخصيصاً للعلة، واعتبره آخرون نقضاً لها، وقـــد قسم البحث المسألة إلى أقسام مختلفة، من حيث كون العلة منصوصة، أو مستنبطة، أو أعـــم مـــن ذلـــك، فتعرض لأقوال العلماء في كل قسم، مناقشاً ومرجحاً، ثم بسط قول الغزالي في هذه المسألة؛ لما لـــه مـــن الأهمية.

Abstract: This work deals with a fundamental issue in the domain of Juristic Reasoning. This issue is the case of not applyint the same judgement on the orgin and its cause in any form. Some scholars of fundamental "Fiqh" (Jurisprudence) consider this as a specification of the cause; others consider it an objection to it. The reseach classifies the issue into different divisions. The cause may be stated directly, deduced or may be more general than that.

This research considers what scholars say in each division. It discusses and indicates which is more right.

تقديم

إن الله تعالى جعل الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، وكتب لها الخلـــود مـــا بقيت الحياة الدنيا؛ فكانت متضمنة لما يؤهلها لهذا الخلود، ومن أهم ذلك ما حوتـــه مـــن مـــنهج وفلسفة تشريعية، جعلتها مؤهلة لمواجهة حاجة البشرية للتشريع في كل زمان ومكان، ومعالجـــة كل ما يستجد من أحوال ووقائع.

فالشريعة اعتمدت منطقاً تشريعياً ثابتا، انبثق منه التشريع، وقد لاحظ العلماء المجتهدون هذا المنطق، بسبر أعماق النصوص، مما مكنهم من تطبيق النصوص في أوسع مـــدى، وذلـــك بالوقوف على معاني الشريعة ومراميها، وإدراك معقوليتها.

فحيث أُدرك معنى التشريع في النص، أمكن توسيع مدى تطبيقه، وذلك بإلحـــاق وقـــائع أخرى تحقق فيها نفس المعنى الموجود في الواقعة التي تناولها النص، من خلال مقايسة دقيقة.

فالقياس إذن من المصادر التشريعية الأهم، فهو من الوســـائل التـــي يواجـــه التشـــريع